



Distr.  
LIMITED

E/CN.4/2000/L.56  
14 April 2000  
ARABIC  
Original: SPANISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان  
الدورة السادسة والخمسون  
البند ١٤ (أ) من جدول الأعمال

فئات محددة من الجماعات والأفراد

### العمال المهاجرون

إثيوبيا\*، أذربيجان\*، إكوادور، أنغولا\*، أوروغواي\*، باراغواي\*، باكستان،  
البرازيل، البرتغال، بنغلاديش، بوليفيا\*، بيرو، بيلاروس\*، تركيا\*، تونس،  
الجزائر\*، جمهورية الكونغو الديمقراطية\*، الرأس الأخضر\*، رواندا،  
زمبابوي\*، سري لانكا، السلفادور، السنغال، غواتيمالا، الفلبين، كوبا،  
كوستاريكا\*، كولومبيا، الكونغو، ليبيريا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك،  
موريشيوس، نيكاراغوا\*، هايتي\*، الهند، هندوراس\* : مشروع قرار

.../٢٠٠٠ حقوق الإنسان للمهاجرين

\* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.  
ملحوظة: تستعمل في هذا النص صيغة المذكر للدلالة على الذكر والأنثى معاً.

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العنصر، أو اللون، أو الأصل الوطني،

وإذ تؤكد من جديد أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تؤمن لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في ذلك العهد،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تتعهد بكفالة ممارسة الحقوق المنصوص عليها في ذلك العهد دون تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب الأصل الوطني،

وإذ تؤكد من جديد الأحكام ذات الصلة بالمهاجرين التي اعتمدها كل من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

وإذ تحيط علماً بضخامة عدد المهاجرين وتزايدهم في العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء مظاهر العنصرية وكره الأجانب وغيرها من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ضد المهاجرين في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيراً ما يجد المهاجرون أنفسهم فيها لأسباب عديدة، من بينها غيابهم عن دول منشئهم، والصعوبات التي يواجهونها بسبب الاختلافات في اللغة والعادات والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والعراقيل التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير اعتيادي في دول المنشأ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً ضرورة اتباع نهج مركّز وثابت في معالجة شؤون المهاجرين بوصفهم فئة ضعيفة محدّدة، لا سيما النساء والأطفال المهاجرون،

وإذ تستمد التشجيع من تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين حماية فعالة وتامة، وإذ تؤكد الحاجة إلى بذل مزيد من الجهود لضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتوصيات فريق الخبراء الحكوميين الدوليين العامل المعني بحقوق الإنسان المهاجرين، بشأن زيادة تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان لهذه المجموعة الكبيرة الضعيفة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها بعض الدول للمعاقبة على الاتجار الدولي بالمهاجرين ولحماية ضحايا هذا النشاط غير المشروع،

وإذ تضع في الاعتبار الإطار القانوني لولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين الواردة في قرار اللجنة ٤٤/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تضع في الاعتبار أيضاً القرار ١٦٦/٥٤ الذي رحبت فيه الجمعية العامة بقرار اللجنة تعيين مقرر خاص يعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين،

وقد قررت تأمين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين،

١- تسلّم بأن المبادئ والمعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنطبق على الجميع، بمن فيهم المهاجرون؛

٢- تطلب من الدول أن تقوم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان الأساسية لجميع المهاجرين بصورة فعالة، وفقاً للنظام الدستوري في كل منها، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي قد تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والواجبة التطبيق؛

٣- ترحب بالتقرير الأول الذي قدمته المقررة الخاصة (E/CN.4/2000/82) بموجب القرار ٤٤/١٩٩٩، ولا سيما خطة العمل والتوصيات؛

٤- تشجع المقررة الخاصة على أن تواصل دراسة سبل ووسائل تخطي العقبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان لهذه الفئة الضعيفة، بما فيها العقبات والصعوبات التي تعترض عودة المهاجرين

الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير اعتيادي وفقاً لولايتها الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٩٩؛

٥- تدعو المقررة الخاصة، في نهوضها بهذه الولاية وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، إلى التماس وتلقي وتبادل المعلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين، وإنما تحدث، من الحكومات والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ومن الوكالات المتخصصة والمقررين الخاصين المعنيين بمختلف مسائل حقوق الإنسان، ومن المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المهاجرين، والاستجابة لهذه المعلومات بصورة فعالة؛

٦- تطلب إلى جميع الآليات المذكورة أن تتعاون مع المقررة الخاصة؛

٧- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تدرج في جدول عملها برنامجاً للزيارات للسنتين القادمتين، يسهم في تحسين حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، كيما تنفذ بذلك، على نحو واسع وكامل قدر الإمكان جميع جوانب ولايتها؛

٨- تشجع الحكومات على النظر جدياً في دعوة المقررة الخاصة إلى زيارة بلدانها لتمكينها من الوفاء على نحو فعال بالولاية المسندة إليها؛

٩- تطلب من جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقررة الخاصة على أداء المهام والواجبات المكلفة بها بموجب الولاية المسندة إليها، وأن تزودها بكل المعلومات المطلوبة، مع الاستجابة السريعة لنداءاتها العاجلة؛

١٠- ترحب مع التقدير بتوصية المقررة الخاصة بربط عملها ربطاً وثيقاً بعمل اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في إطار أهداف المؤتمر، وتشجعها على الإسهام في تحديد القضايا الرئيسية التي يتعين على المؤتمر أن ينظر فيها؛

١١- تطلب إلى المقررة الخاصة، أن تضع في الاعتبار، أثناء الاضطلاع بولايتها، المفاوضات الثنائية والإقليمية التي تهدف، في جملة أمور، إلى تناول مسألة عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير اعتيادي وإعادة إدماجهم؛

١٢- تدين بشدة جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب فيما يتعلق بالحصول على الوظائف والتدريب المهني والإسكان والتدرس والخدمات الصحية والاجتماعية، فضلاً عن الخدمات المتاحة لاستخدام

الجمهور، وترحب بالدور النشط للمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية في مكافحة العنصرية وفي تقديم المساعدة لضحايا الأعمال العنصرية، بمن فيهم الضحايا المهاجرون؛

١٣- تطلب إلى جميع الدول أن تنتظر في استعراض سياسات الهجرة، وأن تتقح هذه السياسات، بحسب الاقتضاء بغية القضاء على جميع السياسات والممارسات التمييزية ضد المهاجرين، وأن تنظم برامج تدريبية متخصصة للمسؤولين الحكوميين على صعيد السياسة العامة وإنفاذ القوانين والهجرة، وغيرهم من الموظفين المعنيين، وأن تؤكد بذلك أهمية القيام بعمل فعال لخلق الظروف التي من شأنها أن تحقق المزيد من الانسجام والتسامح داخل المجتمعات؛

١٤- تكرر التأكيد على ضرورة أن تحمي جميع الدول على نحو كامل حقوق الإنسان للمهاجرين المعترف بها عالمياً، لا سيما للنساء والأطفال، بصرف النظر عن مركزهم القانوني، وأن تعاملهم على نحو إنساني، لا سيما فيما يتعلق بالمساعدة والحماية، بما في ذلك تطبيق التدابير المنصوص عليها في اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية فيما يتعلق بالحق في تلقي المساعدة القنصلية من بلد المنشأ؛

١٥- تشجع جميع الدول الأعضاء التي لم تقم بذلك بعد، على أن تصدر قوانين وطنية لمكافحة الاتجار الدولي بالمهاجرين، تضع في الاعتبار على وجه خاص، الاتجار الذي يعرض حياة المهاجرين للخطر أو الذي يستتبع أشكالاً مختلفة من العبودية أو الاستغلال، مثل العبودية بسبب الديون، أيا كان شكلها، والرق والاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل، وعلى أن تعزز التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار؛

١٦- تطلب إلى جميع الدول أن تحمي جميع حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، وبخاصة الأطفال المهاجرين غير المصحوبين، وأن تضمن أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الاعتبار الرئيسي في ذلك، وتشجع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تولي اهتماماً خاصاً، في إطار الولايات الخاصة بها، لظروف الأطفال المهاجرين في جميع الدول، وعلى أن تضع توصيات لتعزيز حمايتهم، بحسب الاقتضاء؛

١٧- تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرس إمكانية توصية الأمين العام باعتماد يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر باعتباره "اليوم الدولي للمهاجر"؛

١٨- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أنشطتها إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين؛

١٩- ترجو الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية للتهوض بالولاية المسندة إليها؛

٢٠- تقرر مواصلة دراسة هذه المسألة، على سبيل الأولوية، في دورتها السابعة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.